فعليه لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه
فعلى الاول ديتان ولو اوصله هدر ولو اختلفا
فقال الجاني انا شققتهما وانكر المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الا
ندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه
ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية
الابلغ لانها كانت كلها لو كانت كذلك لم تزد
على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية
على انفراده وان كان موضحة واحدة ولو شجه
في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما
عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم
وديتها عشر من الابل ارباعا ان كانت خطأ و
اثلاثا ان كانت شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا ففي
المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما
المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها

خمسة

خمسة عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ
ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها
ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا او الدامغة
هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها
غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية
وعشرون بعيرا قاله في المبسوط وثلث بعير
بناء على ان في المأمومة ثلث وثلثون و
ثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا
للنقل ولو جني عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة
وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول
خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت
في احدى المنخرين الى الحاجز فعشر الدية
الثانية في شق الشفتين حتى تبدوا

Copyright © King Saud University